

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٩٩

بشأن الموافقة على التعديلات التي أدخلت

على المادتين (٢٤ ، ٢٥) من دستور منظمة الصحة العالمية

والتي اعتمدها جمعية الصحة العالمية

بتاريخ ١٦/٥/١٩٩٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة (١٥١) من الدستور :

قرر:

(مادة وحيدة)

ووفق على التعديلات التي أدخلت على المادتين (٢٤ ، ٢٥) من دستور منظمة

الصحة العالمية والتي اعتمدها جمعية الصحة العالمية بتاريخ ١٦/٥/١٩٩٨ ،

وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدرت في الجمهورية في ٢٢ ربيع الأول سنة ١٤٢٠ هـ

(الموافق ٦ يولية سنة ١٩٩٩ م) .

جمعية الصحة العالمية الحادية والخمسون

البند (٢٨) من جدول الأعمال

١٦ مايو ١٩٩٨

تعديلات على المادتين (٢٤ و ٢٥) من الدستور

بالنظر إلى ضرورة رفع عدد أعضاء المجلس التنفيذى (من ٣٢ إلى ٣٤) عضواً بحيث يزداد عدد الدول الأعضاء من الإقليم الأوروبى وإقليم غرب المحيط الهادى التى لها الحق فى تعيين شخص للعمل عضواً فى المجلس التنفيذى ، إلى ثمانية وخمسة ، على التوالى ،

١ - يعتمد التعديلات التالىان على المادتين (٢٤ و ٢٥) من الدستور ، حيث تعتبر النصوص باللغات العربية والصينية والإنكليزية والفرنسية والروسية والاسبانية متساوية فى الحجية :

المادة ٢٤ - تحذف ويستعاض عنها بما يلى :

يتألف المجلس من أربعة وثلاثين شخصاً يعينهم مثل هذا العدد من الدول الأعضاء . وتقوم جمعية الصحة مع مراعاة التوزيع الجغرافى العادل ، بانتخاب الدول الأعضاء التى لها حق تعيين شخص للعمل عضواً فى المجلس ، على أن ينتخب ثلاثة على الأقل من هذه الدول الأعضاء من كل من المنظمات الإقليمية التى أنشئت طبقاً للمادة (٤٤) . وعلى كل من هذه الدول الأعضاء أن تعين للمجلس شخصاً مؤهلاً فنياً فى ميدان الصحة ، ويجوز أن يرافقه بدلاء ، ومستشارون .

المادة ٢٥ - تحذف ويستعاض عنها بما يلي :

تنتخب هذه الدول الأعضاء لمدة ثلاث سنوات ، ويجوز إعادة انتخابها ، على أن تكون للدولة الإضافية ، التي تنتخب من بين الأعضاء الذين ينتخبون في أول دورة لجمعية الصحة تنعقد بعد نفاذ التعديل الذي أدخل على هذا الدستور وزيد بمقتضاه عدد أعضاء المجلس من اثنين وثلاثين إلى أربعة وثلاثين عضواً ، مدة عضوية قصيرة إلى الحد اللازم لتيسير انتخاب دولة عضو واحدة على الأقل من كل منظمة إقليمية في كل عام .

٢ - تهرر المصادقة على نسختين من هذا القرار بوضع توقيعى رئيسى جمعية الصحة العالمية الحادية والخمسين والمدير العام لمنظمة الصحة العالمية عليهما ، وأن تحال نسخة واحدة منهما إلى الأمين العام للأمم المتحدة ، الذى أودع الدستور لديه ، والاحتفاظ بالنسخة الأخرى فى أرشيف منظمة الصحة العالمية ؛